

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر فى ٢٠٠٥/٢/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد مقابل الانتفاع للمتر المربع
لمبنى المجمع الاستثمارى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط كالاتى :

- ١ - الشركات المصرية (٢٥) جنيهاً للمتر المربع شهرياً .
- ٢ - للشركات الأجنبية (٢٥) دولاراً أمريكياً للمتر المربع شهرياً .

(المادة الثانية)

تضاف نسبة تميز على مقابل الانتفاع المذكور بالمادة السابقة للوحدات المتميزة
بنسبة لا تتجاوز (٣٠ ٪) من مقابل الانتفاع .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى مقابل الانتفاع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير النقل

أ. د / عصام شرف